JAMIA HAMDARD
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
ACC No 2421
Date 24.11.04

السيد دار
محمد بن علاؤ الدين
الملقب بغياث المنطبب
شرح
الموجز لمولانا غياب الدين منصور
النقيب مولانا صفوي محمد آل عبا

JAMIA MAHDARD
No. 2421
Date 24.11.06
CENTRAL LIBRARY
DELHI

LIBRARY

Al-Mujiz
by
Ghayas al-Din
Nishapuri

۲۵۲
252

21

۱- شرح موجز

شارح - مولانا غیاث الدین رضا جونپوری

کاتب - مولانا صفی محمد

کتابت - سنہ ۹۱۰ھ

۲- شرح اعضاء

کاتب - مولانا صفی محمد

کتابت - سنہ ۹۱۲ھ

1278

JAMIA MAS'DARD
ACC No 2421
Date 24.11.09
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

وتمكن الكلية ماخوذة في القاعدة على ان الكلية لازمة للعلوم المدونة ولا مدخل للجزئية
احتاج قوله بقول الخ يقتضي قال الفاضل لاقائل ان الاطباء يقسمون القاعدة
الى قاعدة اخرى فوقها او تحتها الكلية وجزئية ويعنون بالجزئي في هذا التقسيم الجزئي الاضافي
لان الكلية ماخوذة في تعريف القاعدة فلا يمكن كونها جزئية حقيقية ويردون بالقاعدة
الكلية قاعدة يعتبرها قاعدة وبالقاعدة الجزئية قاعدة فوقها قاعدة لان الكلية كلية بالنسبة
الى ما تحتها وجزئية بالنسبة الى العالية مثال ذكر قولهم علاج كل مرض بالضد فانه كلي
يندرج تحته الحمى وقولهم علاج الحمى الخ ناقصة بالتبريد مثلا وكان المذكور في الفن
كل قواعد كلية بالنسبة الى القواعد المذكورة في الفنون الباقية قيد المؤلف القول بكونها كلية
وهذا القول هو الذي قاله العلامة الشيرازي في شرح القانون لقول الشيخ حيث قال كتابنا هذا
في اثبات الكليات والجزئيات بنصرف ومقسم وتقييد لا يفيد تعبارة العلامة هذه يعني بالعوارض
كلية تحته كليات اذ القانون الكلي عند الاطباء كل كلي يندرج تحته كليات كالفاعل المطلق الاندراج
الى نفسه وغيره تحته جزئيات كالحي نفسه لانه زاد خاصة زيد وعمرو
تحته جزئيات حقيقية اذ عدم تناهيها وفنائها لا يمكن ضبطها ولا البرهان عليها
اذ لا برهان على المحسوسات الفاسد على ما بين في موضعه ولان القانون وضع لفظ موضوع
لاجل حصول كلية يتوقف احكام جزئياتها المطابقة لها اوصوره كلية منطبقة على الجزئيات
يتعرف احكامها منها وكيف كان فالكلي ماخوذ في تعريفه فيمنع اتصافه بالجزئي الحقيقي
فالقانون لا يكون جزئيا حقيقيا بل اضافيا فان المذكور في قسم اتخاذ العلم والعمل لا
يكون الا كليا تم كلامه قدس سره وللعامل ان يقول هذا القسم للقانون لا لواضع القانون
كتب الطبية لو سلم لا دليل ان كل كلي يندرج تحته كلي كالفاعل المطلق تحت الاول
في اللسان لا دليل من القانون وفي الامور العلمية الكتب وليس كذلك ويمكن ان يكون
الجمع لتبادر الفاضل على تعسر المثال الى قولهم علاج كل مرض بالضد ويؤيد الالزام
بكلية قاعدة لان تغييره لا يمنع لزومه الثاني ان كل ما ذكر في الكتاب الاول قولا مودعا
في كتب كلية قاعدة والواقع خلافه واما نصرة المضي في عبارة العلامة فهو بصرفه
الى نفس القاعدة الجزئية بان قال قاعدة فوقها قاعدة وهذا يستلزم اسكالين الاول ان العوارض
لا تكون تحتها قاعدة ان لم يكن فوقها قاعدة لم يمكن كلية لاجزئية فيلزم تقسيمها الى كلية اقسام
مع عدم فقده واراده لذلك

شرح الموجز

تاليف

محمد بن علاؤ الدين نعمة الله

المدعو بغياث الدين الشيرازى

مخطوط سنه ٩١٠ ه

٢٤٣ ـ ص

MICROFILMED

9 JUN 1978

٢٣٢١